

جريمة سرقة التيار الكهربائي

أ. م. د. محروس نصار غايب
المعهد التقني / هيئة التعليم التقني / الأنبار

تمهيد وتقسيم: تعتبر الطاقة الكهربائية إحدى أهم الدعامات الأساسية للتنمية الاقتصادية وهي من العناصر الرئيسية التي تعتمد عليها الدولة في استغلال مواردها وثرواتها الطبيعية استغلالاً موفقاً وقد دخلت هذه الطاقة مفردات الحياة اليومية لكل مواطن حتى أصبح الكهرباء في وقتنا الحاضر عماد تقدم المجتمع في كل مجالاته بل وأصبحت نسبة تقدم الفرد بنسبة استهلاكه من الكهرباء ، وبذلك كان مرفق الكهرباء من المرافق الحيوية التي حرصت الحكومات على تنظيمها والسيطرة المباشرة عليها بهدف ضمان تسيير هذا المرفق ودوام تشغيله والإشراف عليه من قبل الدولة ذاتها كي لا يكون هذا المرفق مجالاً لسيطرة القطاع الخاص ، وهذا ما انعكس على اتجاه المشرع في حماية ملكية التيار الكهربائي من الاعتداء عليه ، الأمر الذي يعكس أيضاً مدى خطورة هذا الاعتداء ، ونود الإشارة إلى أن فقهاء القانون الجنائي لم يتناولوا هذا الاعتداء تناولاً مستفيضاً عند دراستهم لجريمة السرقة بل مروا به مروراً عابراً ولا يخفى ما لهذا الاعتداء من انتشار في الوقت الحاضر الأمر الذي دفعني لكتابة هذه الصفحات المتواضعة علني أقدم شيئاً يخدم الجميع إن شاء الله وأقول ابتداءً إن هذا الموضوع يستلزم الدراسة على فصول أربعة نتناول في الأول منها التعريف بجريمة سرقة التيار الكهربائي نبين فيه ماهيتها وطبيعتها ثم التفرقة بينها وبين جريمة الاحتيال وخيانة الأمانة وفي الفصل الثاني سنتطرق لأركان هذه الجريمة وهي الركن المادي المتمثل بالاختلاس ثم الركن الثاني وهو المال المنقول المملوك للغير وأخيراً الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي ، أما الفصل الثالث فسيكون للصور الشائعة لسرقة التيار الكهربائي ..

الفصل الأول

ماهية جريمة سرقة التيار الكهربائي

تحدث المشرع العراقي عن السرقة في المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وعرفها بعناية فائقة فبين أركانها بقوله ((السرقة اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً)) ومن هذا التعريف نستمد الأركان العامة لجريمة السرقة وهي الركن المادي المتمثل بالاختلاس ومحل الجريمة وهو المال المنقول المملوك لغير الجاني ثم الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي ، وما يهمنا

هنا هو السرقة التي يكون موضوعها التيار الكهربائي ، وهذا يتطلب منا أن نقف بشيء من الإيجاز على تعريفها ثم طبيعتها ثم تمييزها عن غيرها من جرائم الأموال وهذا ما سيكون على مباحث ثلاثة ووفق الآتي.

المبحث الأول

تعريف جريمة سرقة التيار الكهربائي

للقوف على تعريف مناسب لهذه الجريمة لا بد لنا أن نبين ما المقصود بالتيار المسروق ثم من هو المنتفع من هذا التيار ، فالتيار المسروق يشمل كل تيار يستمده المنتفع مباشرة بدون مقياس ودون علم شركة توزيع الكهرباء أو موافقتها قبل التوصيل ومنها السرقة من الأكشاك والمحلات ويشمل أيضا كل تيار يمر على المقياس ولا يسجل تسجيلا صحيحا يمثل حقيقة استهلاك المنتفع نتيجة فعل عمدي ومنها قيام المشترك بمنع المقياس من التسجيل نهائيا أو جزئيا أو التلاعب بأجزاء المقياس على نحو يمنعه من التسجيل بصورة صحيحة (١). أما المنتفع فهو كل مستهلك للتيار الكهربائي متعاقد أو غير متعاقد مع شركة توزيع الكهرباء ، وعليه فإن جريمة سرقة التيار الكهربائي تعني استخدام المنتفع للتيار الكهربائي قبل دخوله مقياس التسجيل أو اتخاذ أي إجراء عمدي من شأنه إيقاف تسجيل المقياس أو تخفيض كفاءته أي إنها استيلاء الشخص على التيار الكهربائي المملوك لشركة توزيع الكهرباء من المصدر الرئيسي أو الفرعي دون تصريح أو موافقة الشركة وبنية الانتفاع من هذا التيار ، وبناء على ما تقدم يشترط توافر شرطان لإمكان وصف الفعل بأنه سرقة للتيار الكهربائي وهذان الشرطان هما:

الشرط الأول / أن يكون التيار محل الاختلاس تيارا مباشرا حصل عليه المنتفع دون علم الشركة أو موافقتها وعلى ذلك لا يعتبر التيار مسروقا إذا تم التوصيل بمعرفة الشركة أو تحت إشرافها أو بعلمها كما في حالة احتراق المقياس وقيام شركة توزيع الكهرباء بتوصيل التيار مباشرة للمستهلك بناء على بلاغ سابق منه.

الشرط الثاني / أن يكون عدم تسجيل المقياس للتيار تسجيلا صحيحا يمثل حقيقة استهلاك المشترك نتيجة لفعل المشترك العمدى وذلك بالتلاعب بالمقياس أو بمكوناته ، فإذا كان عدم التسجيل يرجع لأسباب لا بد للمشارك فيها كان يكون العيب صناعيا أو فنيا أو نتيجة لاختلاف أوجه التيار عند توصيله بالمقياس فلا تمثل الواقعة هنا جريمة سرقة.

(١) مذكرات في المادة العملية لسرقات التيار والتوصيلات غير القانونية/ اعداد الاستاذ/ محمد سعيد كامل/ الشؤون التجارية/ شركة توزيع

المبحث الثاني طبيعة جريمة سرقة التيار الكهربائي

على حسب اتجاه المشرع العراقي في المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات العراقي يعتبر مالا منقولاً لتطبيق أحكام جريمة السرقة القوى الكهربائية والمائية وكل طاقة محرزة أخرى، فهذه القوى أصبح من المتيسر تجميعها وحيازتها وتوجيهها في الأغراض الاقتصادية بما يجعلها صالحة لأن تكون محلاً لجريمة السرقة (١) وهذا النص من جانب المشرع العراقي كان اتجاهاً صائباً حيث كان هناك جدلاً واسعاً بين الفقهاء حول طبيعة هذه الجريمة لا بل إن حتى التشريعات كانت قد تباينت في مدى النص على تجريم هذه الواقعة، فالمشرع العراقي إذن قد أضفى صفة المنقول على التيار الكهربائي وبالتالي فإنه يصلح أن يكون محلاً للسرقة ما دامت عملية حيازته ممكنة.

ولما كانت علة العقاب على السرقة هي منع الإخلال بأحكام القانون المدني التي رسمت طرق التعامل بالأموال وكيفية تداولها على الوجه المشروع فالواجب إذن الرجوع إلى هذا القانون لمعرفة المعنى المحدد للأموال المنقولة، فالمادة (٦٥) من القانون المدني العراقي تعرف المال بقولها ((المال هو كل حق له قيمة مادية)) وعلى ذلك فالمال المنقول طبقاً لأحكام هذا القانون هو كل شيء ذي قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله وهذه الخصائص متوافرة في التيار الكهربائي إذ له قيمة مالية ويمكن ضبطه وحيازته ونقله من حيز إلى آخر، ومتى كان ذلك كذلك فالكهرباء إذن مما تتناوله كلمة منقول الواردة في المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات، وبصورة عامة لا يشترط في المنقول أن يكون جسماً متحيزاً أو قابلاً للتحزن أي لا يشترط أن يكون صلباً أو سائلاً أو غازياً (٢).

ولما كانت الاستفادة من التيار الكهربائي تتم بموجب عقد توريد وبعد تركيب مقياس خاص فإن أي استهلاك للتيار الكهربائي بصفته مالا منقولاً خارج هذا التنظيم القانوني يعني أن الجاني هنا قد حاز هذه الطاقة بصورة غير مشروعة واستهلكها دون أن يكون له حق في ذلك (٣).

(١) رغم الجهود التي بذلناها لم نعثر على قرار قضائي بخصوص سرقة التيار الكهربائي على غرار ما قضت به محكمة التمييز بأن (استهلاك الماء بعد رفع المقياس دون علم البلدية يعد سرقة) القرار رقم ٣٠٨٤ في ٢١/٥/١٩٧٢ / النشرة القضائية/ العدد ٢ / السنة ٤٢١/٤.

(٢) في تفصيل الأموال التي لا يمكن أن تكون محلاً للسرقة راجع -د. عبد العظيم مرسي وزير/القسم الخاص في قانون العقوبات/ جرائم الأموال / ١٩٨٣ / ص ٢١ وما بعدها.

(٣) د. نائل عبد الرحمن صالح/ شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص / دار الفكر / عمان / ١٩٨٩ م ص ٤٨.

المبحث الثالث

التفرقة بين جريمة سرقة التيار الكهربائي وجريمة الاحتيال وخيانة الأمانة سرقة التيار الكهربائي والاحتيال وخيانة الأمانة تصرفات جرمية عاقب عليها قانون العقوبات العراقي في الباب الثالث تحت عنوان الجرائم الواقعة على المال (١) ، وقد يطلق البعيد عن ميدان القانون مصطلح السرقة على هذه التصرفات الثلاثة لكن واقع الحال يعكس غير ذلك إذ أن هناك فروقا جوهرية بين هذه التصرفات على الرغم من أوجه الشبه التي تجمعها ، فهذه الجرائم تشترك في أن محل الجريمة في كل منها ينصب على مال منقول مملوك للغير ويقصد الجاني ضم هذا المال إلى ملكه أما الفارق بين هذه الجرائم فيتمثل في الأسلوب الذي يتم من خلاله انتقال حيازة المال من الحائز الشرعي الذي يستند في حيازته إلى سبب شرعي أو قانوني إلى الحائز الجديد الذي لا يستند في حيازته إلى سبب شرعي أو قانوني (٢) ، ففي جريمة سرقة التيار الكهربائي وغيرها من السرقات ينتزع الجاني حيازة المال المنقول بغير رضا صاحبه وفي الاحتيال يحصل الجاني على المال من صاحبه تحت تأثير طرق احتيالية وفي خيانة الأمانة يغير الجاني نيته في الحيازة من نية عرضية إلى نية تملك.

وتتفق الجرائم الثلاثة في أن كلا منها يقع على المال المنقول المملوك لغير الجاني لأنه لا يتصور حصولها من مالك وما دام الشيء قابلا للتملك وله قيمة فانه يصلح أن يكون محلا لها ، وإذا ما كان القانون يشترط للشيء قيمة ما فان هذه القيمة ليست عنصرا من عناصر هذه الجرائم ، وإذا كان من الثابت انه ليس هناك خلاف حول تحديد شخصية المالك في كل من جريمتي سرقة التيار الكهربائي والاحتيال فان جريمة خيانة الأمانة اشترط القانون فيها أن يكون هناك عقدا من عقود الأمانة وهذا ما طوته المادة ٥٣ من قانون العقوبات العراقي وتتفق هذه الجرائم الثلاثة أيضا بأنها من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون فيها ضرورة توافر القصد الجنائي أي أن تنصرف نية الجاني لإضافة المال محل الجريمة لنفسه أضرارا بمالكة إضافة لضرورة توافر عناصر القصد الجنائي الأخرى.

الفصل الثاني

أركان جريمة سرقة التيار الكهربائي

تنهض هذه الجريمة على أركان ثلاثة هي الركن المادي وهو الاختلاس ثم محل الجريمة وهو المال المنقول المملوك للغير وبعدها الركن المعنوي وهو القصد الجنائي.

(١) في تفصيل هذه الجرائم راجع د. فخري عبد الرزاق الحديثي / شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / مطبعة الزمان / بغداد /

١٩٩٦ / ص ٢٨١.

(٢) د. نائل عبد الرحمن صالح / المصدر السابق / ص ١٤.

المبحث الأول الركن المادي

عبر المشرع العراقي عن الركن المادي لجريمة السرقة بالاختلاس ويعرف بأنه حيازة الشيء وادخاله في حيازة أخرى عمدا الأمر الذي يفهم منه أن الاختلاس يطوي عنصرين، فعل الاختلاس، وعدم رضا المالك أو الحائز (١).

المطلب الأول الاختلاس

يحتل الاختلاس أهمية بالغة بالنسبة للعناصر المكونة لجريمة السرقة بصورة عامة ذلك انه هو العنصر الذي يثير صعوبات متعددة عند تحديد معناه ومضمونه (٢)، ففي بعض صور السرقة قد لا نجد صعوبة في تحديد فعل الاختلاس وذلك من خلال الاستعانة بسلوك الجاني والظروف المحيطة بالواقعة محل البحث، ولكن نتيجة لتطور الحياة في كل ميادينها وتطور أساليب العلم والتكنولوجيا التي رسمت للإنسان مجالات جديدة، برزت الصعوبات في تحديد معنى الاختلاس ومنها اختلاس التيار الكهربائي، ويعني الاختلاس هنا الاستيلاء على التيار الكهربائي بأي صورة من صور الفعل التي تنهض بها الجريمة ويترتب عليها نقل التيار وحيازته حيازة مادية يستطيع معها استخدامه وهذا ما يحصل في حالتين: الحالة الأولى: لا يكون فيها التيار الكهربائي في حيازة الجاني وإنما يقوم هو بفعله بنقله إلى حيازته عن طريق

ايصال التيار الكهربائي بصورة مباشرة من المصدر الرئيسي، وبدون علم أو موافقة شركة توزيع الكهرباء حيث ينوي الجاني هنا الاستئثار بالتيار والظهور عليه بمظهر المالك (٣).

الحالة الثانية: إن التيار الكهربائي يكون بحوزة الجاني حيازة مادية وذلك بعلم شركة توزيع الكهرباء لكن الجاني هنا يقوم بأفعال من شأنها تعطيل عمل المقياس تعطيل كلياً أو جزئياً لأن من شأن ذلك إن يقوم الجاني باستهلاك وحدات من التيار الكهربائي لكنها لم تسجل في حساب المقياس.

المطلب الثاني عدم الرضا

لا يكفي لقيام الاختلاس خروج المال من حيازة المالك أو الحائز وصيرورته في حيازة الجاني بل لابد أن يكون نقل هذه الحيازة قد تم بدون رضا المالك وهذا ما عبر عنه المشرع العراقي بكلمة عمدا أي

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي / المصدر السابق / ص ٢٨٢.

(٢) د. حسني احمد الجندي / شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٨٥ / ص ٦٦.

(٣) د. عمر السعيد رمضان / شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / ١٩٦٤-١٩٦٥ / ص ٣٦١.

رغما عن إرادة المالك ،وينبغي الإشارة هنا إلى أن اعتبار عدم الرضا من عناصر الاختلاس في جريمة سرقة التيار الكهربائي ينبنى عليه عدم تحقق الاختلاس إذا قامت شركة توزيع الكهرباء بتسليم التيار للجاني تسليما رضائياً ناقلاً للحيازة ،فالتيار الكهربائي يتم تسليمه للمشتري بموجب عقد توريد (معاملة اشتراك يقوم بها المواطن).

أما التسليم الذي ينفي الاختلاس في هذا المقام فينبغي أن تتوافر فيه شروط ثلاثة هي:

الشرط الأول /أن يكون التسليم من قبل شركة توزيع الكهرباء ذلك إن للمسلم (الشركة) هنا صفة على محل التسليم فهي المالكة للتيار الكهربائي.

الشرط الثاني /أن يكون هذا التسليم قد حصل بغير طريق الإكراه وعن إرادة معتبرة قانونا بمعنى أن يكون التسليم قد حصل بعد التعاقد وبعد تركيب المقياس من قبل شركة توزيع الكهرباء.

الشرط الثالث /أن يكون التسليم بغرض نقل حيازة التيار الكهربائي إلى المستهلك أما الحيازة الناقصة أو العرضية فلا ترتب أثرها هنا لان نية نقل الحيازة يجب أن تكون متوافرة لدى شركة توزيع الكهرباء عند التسليم.

وعليه فانه في جميع صور الاختلاس للتيار الكهربائي تتحقق جريمة سرقة التيار الكهربائي ذلك أن التسليم الذي ينفي الاختلاس لا يتم إلا من وقت تركيب المقياس ومرور التيار عليه لحساب كمية الاستهلاك الذي يثبت حق الشركة في قيمة الكمية المستهلكة(١) ،لذا يمكن القول أن الرضا بالتسليم معلق على صحة ما يشتهه المقياس ، فمتى كان ما يدل عليه المقياس لا يتفق مع ما يستهلكه فعلا من التيار فلا يمكن القول بوجود رضا من شركة توزيع الكهرباء ، وبذلك فان كل تصرف من شأنه أن يجعل كل ما يستهلك من التيار الكهربائي يخرج عن علم شركة توزيع الكهرباء قد تم بغير رضائها ،ويعد مكونا للركن المادي لجريمة سرقة التيار الكهربائي ، وعلى ذلك يمكن القول أن مناط الاختلاس في هذه الجريمة هو عدم الرضا وليس عدم العلم(٢).

المبحث الثاني محل الاختلاس

على مقتضى المادة ٣٩ من قانون العقوبات يجب أن يكون محل الاختلاس مالا منقولاً مملوكا لغير الجاني، وبذلك لابد من توافر شروط ثلاثة ليكون المحل صالحا للاختلاس وهي كونه مالا ومنقولاً ومملوكا للغير.

(١) محمد عبد الكريم نافع/الاعتداء على ملكية التيار الكهربائي/ القاهرة /١٩٨٩.

(٢) د- حسن صادق المرصفاوي /المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص / منشأة المعارف / الاسكندرية / ١٩٧٨ / ص ٢٥٧.

المطلب الأول أن يكون المحل مالا

موضوع السرقة مال منقول وهو كل ما يمكن تملكه وتكون له قيمة في ذاته (١)، وسواء لا يمكن أن يكون محلا لها كالأشخاص مثلا لأنه لا يمكن تملكه، ويلزم أيضا أن تكون للمال قيمة وإن كانت ضئيلة، وحيث لا تكون للشيء قيمة فإن اختلاسه أيضا لا يوصف بأنه سرقة، ولا يشترط في هذه القيمة أن تكون مادية فقد تكون معنوية، ولا ينظر لما إذا كان المجني عليه يحوز هذا المال حيازة مشروعة أم غير مشروعة (٢)، والتيار الكهربائي على وفق أحكام المادة ٣٩ من قانون العقوبات يعتبر مالا منقولاً شأنه شأن أية طاقة محرزة أخرى فهو من الأموال القابلة للتملك والتعامل بها ذلك أن الحماية الجنائية قد تقررت للمال الذي يحمل هذه الصفات (٣)، وعليه يجب عدم الأخذ بالصفة المادية التي اشترطها القانون المدني للمال بمعناها الحرفي ذلك إن التقدم العلمي أوجد أشياء غير متطورة إلا أنها ملموسة ولها كيان مادي يمكن حيازتها من خلاله ومنها التيار الكهربائي، ثم يجب عدم الخلط بين الشيء المادي والمادة التي يتكون منها أي شيء، إذ أن الأجسام الصلبة والمواد السائلة والغازات لها كيان مادي، فهذه الأشياء تصلح أن تكون محلا للسرقة وهذا ما تعنيه عبارة (قوة محرزة) وينبغي أن نلاحظ إن التيار الكهربائي بعد اعتباره منقولاً فهو ذو قيمة في التعامل لأن انتفاء القيمة ينفي عنه صفة المال ويخرجه من دائرة التعامل وبالتالي لا يكون محلا للسرقة، ولا يغرب عن البال ما للطاقة الكهربائية من قيمة فائقة وهذه مسألة واقعية يخضع تقديرها لقاضي الموضوع ويستنتجها من واقع الحال.

المطلب الثاني أن يكون المال منقولاً

ورد النص على هذا الشرط بنص القانون صراحة، وبهذا تخرج الأموال الثابتة عن نطاق جريمة السرقة ذلك إن المشرع قد وفر لها حماية بمقتضى نصوص خاصة في قانون العقوبات (المواد ٤٢٨ - ٤٢٩) لأنها لا يمكن تصورها كمحل لجريمة السرقة، ومفهوم المال المنقول في القانون الجنائي يختلف عن مفهومه في القانون المدني حيث إن المال المنقول بالمفهوم الجنائي هو كل ما يمكن نقله أو

ROLLIN M. PERKINS AND RONALD N. BOYCE - CASES AND MATERIALS (١)

ON CRIMINAL LAW AND PROCEDURE. 5TH - THE FOUNDATION PRESS INC.

NEW YORK. 1977 P152

(٢) د- محمود محمود مصطفى / شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / ط/ ١٩٨٤ / ٨ / ص ٤٦٥.

(٣) د- أحمد فتحي سرور / الوسيط في قانون العقوبات / القسم الخاص / ١٩٧٧ / ص ٧١٤.

تحويله من مكان إلى آخر ولو كان بتلف ومن ثم فكلمة منقول تتسع للمنقولات المادية والعقار بالتخصيص والنبات وكل ما هو متصل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها (١)، (المادة ٣٩؛ عقوبات).

وعندما يخلع المشرع من جانبه صفة المنقول على المال في ميدان قانون العقوبات فان ذلك اعتراف صريح من جانبه بأنه يصلح أن يكون محلاً لجريمة السرقة بصرف النظر عن طبيعة وشكل هذا المال ما دامت عملية نقل حيازته ممكنة (٢) ومن هذه الأشياء القوى المحرزة ومنها التيار الكهربائي التي أشار إليها المشرع العراقي بالنص حيث اعتبرها من قبيل الأموال المنقولة إذ يمكن حيازتها ومن ثم نقل هذه الحيازة.

المطلب الثالث

أن يكون المال مملوكاً للغير

اشترط القانون أن يكون المال المنقول مملوكاً للغير، وملكية المال لا تخرج عن إحدى

الصور الثلاثة الآتية:

أ- أن يكون المال مملوكاً للفاعل.

ب- أن لا يكون المال مملوكاً لأحد.

ج- أن يكون المال مملوكاً للغير.

ولا يمكن تصور حصول السرقة في الحالتين الأولى والثانية لان الإنسان لا يسرق مال نفسه وإنما يعتبر فعله استعمالاً لملكه (٣)، هذا فيما يتعلق بالصورة الأولى أما الثانية وهي الأموال التي لا مالك لها فلا تصلح محلاً للسرقة لأنها من قبيل الأموال المباحة، وعلة تبرير عدم تجريم المشرع للصورتين الأولى والثانية من صور ملكية المال هو ذاته بالنسبة لاشتراط ملكية المال للغير فيما يتعلق بمحل جريمة السرقة.

ومعلوم لدى الجميع إن التيار الكهربائي مملوك للدولة (شركة توزيع الكهرباء) أو هكذا يفترض فجميع الدول تحرص كل الحرص في السيطرة على موارد الطاقة وديمومة تنظيمها والية تشغيلها، وعليه فالشخص الذي يسرق التيار الكهربائي إنما يقوم بالاعتداء على مال منقول مملوك للغير، وتجدر الإشارة إلى أن التيار الكهربائي فضلاً عن ملكيته لشركة توزيع الكهرباء يجب أيضاً إثبات أن هذا التيار مملوك لهذه الشركة وقت حصول الاختلاس لان الأشياء التي لا مالك لها لا تصلح محلاً للسرقة، ثم إن

(١) د- فخري عبد الرزاق الحديثي / المصدر السابق / ص ٢٩٥-٢٩٦.

(٢) د- امال عبد الرحيم عثمان / شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / ج/ ٣ / ١٩٧٥ / ص ٤٨٦.

(٣) د- محمود نجيب حسني / جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني / ط/ ٢ / بيروت / ١٩٧٥ / ص ٤٢.

نية الجاني في الحيازة والظهور على المال بمظهر المالك يجب أن تتوافر لحظة القيام بالفعل وهذا ما يستنتج من منطوق المادة ٣٩ من قانون العقوبات.

المبحث الثالث القصد الجنائي

سرقة التيار الكهربائي جريمة عمدية ، ولا يمكن تصورها بصورة غير عمدية ، لذا يلزم أن يتوافر لها ركنها المعنوي بصورة القصد الجنائي ، وفيها لا يكفي توافر القصد العام وإنما يلزم فيها أن يتوافر فضلا عنه القصد الخاص ، وهو ما يعبر عنه بنية تملك المال المختلس (١) ، والقصد العام على ضوء ما عبر عنه المشرع العراقي في المادة (٣٣) من قانون العقوبات هو (توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى) فالقصد العام إذن هو عبارة عن علم بآركان الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه الأركان أي الفعل والنتيجة التي تترتب عليه ، وعليه يجب أن ينصرف علم الجاني إلى انه:

١- يستولي على التيار الكهربائي المملوك لشركة توزيع الكهرباء ، أي انه يعلم بعائدية التيار الكهربائي لشخص سواه ، ومعنى ذلك أن المتهم إذا كان وقت الاستيلاء يعتقد بان المال يعود له أو انه مباح فينتفي القصد لديه وهذا ما لا يمكن تصوره في جريمة سرقة التيار الكهربائي لان الجميع يعلم بعائدية التيار الكهربائي للدولة.

٢- يستولي على التيار الكهربائي عمدا ، حيث عبر المشرع العراقي عن عدم الرضا بكلمة عمدا ، وبذلك يلزم أن يكون الجاني على علم حين يستولي على التيار الكهربائي بان شركة توزيع الكهرباء لا ترضى بذلك ، أما إذا كان الجاني حسن النية فلا يتوافر لديه القصد الجنائي وهذا ما لا يمكن تصوره أيضا في هذه الجريمة لان شركة توزيع الكهرباء لا ترضى بأي تجاوز على ملكيتها للتيار الكهربائي وهذا ما يستنتج من وجود واشتراط عقد التوريد.

٣- من شأن فعله إخراج التيار الكهربائي من حيازة الشركة وإدخاله في حيازته ، وعليه ينتفي القصد إذا كان قد اخذ مال الغير سهوا ، وهذا ما لا يمكن تصوره أيضا طالما كانت الشركة غير راضية بإخراج التيار من حيازتها فلا ينفع الجاني عندئذ الاحتجاج بعلم الشركة بالفعل قبل أو أثناء وقوعه ، فالعلم هنا لا يفيد الرضا لان الشركة قد تكون على علم بالفعل ومع ذلك لا تبدي معارضة بهدف استدراج الجاني وضبطه متلبسا بالجريمة.

أما الإرادة فيجب أن تتجه إلى ارتكاب فعل الاختلاس للتيار الكهربائي وتحقيق نتيجة هذا الفعل وهي إخراج التيار من حيازة الشركة إلى حيازة الجاني ، ويقول البعض (٢) أن هذه الإرادة ليست مرادفة لنية التملك التي يقوم بها القصد الخاص لان اتجاه الإرادة يقتصر على إخراج التيار الكهربائي من حيازة

(١) د- فخري عبد الرزاق ألعديني/ المصدر السابق / ص ٣٠٢.

(٢) د- محمود نجيب حسني/ المصدر السابق / ص ١٠١.

الشركة وإدخاله في حيازة الجاني على حين أن نية التملك تنصب على حالة وجود المال في يد الجاني والظهور عليه بمظهر المالك.

أما القصد الخاص والذي يعبر عنه (بنية التملك) أي الظهور على المال بمظهر المالك فمردّه تعلق الإرادة بواقعة لا تعد عنصراً من عناصر الجريمة ، أي أنها ليست عنصراً من عناصر الركن المادي في جريمة سرقة التيار الكهربائي والذي يكتمل بخروج التيار من حيازة الشركة وصيرورته في حيازة الجاني ، هذا من جانب ، ومن جانب ثان ، فإن نية تملك التيار الكهربائي تجزم على أن القصد خاصاً باعتبار إن اكتساب الملكية لا علاقة له بتكوين الركن المادي لأن السرقة لا تعد سبباً يعترف به القانون لاكتساب الملكية (١).

وحقيقة القصد الخاص هنا هي تلخيص لارادة الظهور على التيار بمظهر المالك وهذه النية تنهض على عنصرين الأول (سلبى) يتمثل بارادة حرمان شركة توزيع الكهرباء من سلطاتها على التيار الكهربائي والذي يتجسد بتمسك الجاني بالتيار وعزله على عدم رده للشركة ، والعنصر الثاني (ايجابى) يتمثل بارادة الجاني بان يحل محل شركة توزيع الكهرباء في سلطاته على التيار الكهربائي ، وعلى ذلك يقول أستاذنا الحديثي ((إن نية التملك لا تنصرف إلى الملكية بوصفها حقاً وإنما تنهج إليها بوصفها مركزاً واقعياً ومضموناً اقتصادياً ، أي جملة من الصفات والمزايا الفعلية (٢))) .

أما الباعث على سرقة التيار الكهربائي فلا عبرة له في قيام القصد وهذا ما عبرت عنه المادة (٣٨) من قانون العقوبات ، إنما ينتج أثره في تعديل مقدار العقوبة فقط .

ولكن متى يجب أن يتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة ؟

لكي تنهض هذه الجريمة لا بد من تعاصر القصد الجرمي مع فعل الاختلاس ، وتبرير ذلك عند البعض إن جريمة السرقة من الجرائم الوقتية لا المستمرة والتي تتحقق بمجرد انتقال الحيازة من المجني عليه للجاني ، وهذه الجرائم تشترط توافر القصد الجرمي لحظة الإقدام على الركن المادي للجريمة ، وهذا التعاصر يمكن استنتاجه من الظروف التي ترافق ارتكاب الفعل ، ولمحكمة الموضوع أن تستنتج التعاصر من خلال الظروف اللاحقة للتصرف (٣)

(١) المصدر أعلاه / ص ١٠٢ .

(٢) د- فخري عبد الرزاق ألحديثي / المصدر السابق/ ص ٣٠٦ .

(٣) د- عبد المهيم بكر / شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / دار الكتب / ١٩٧٧ / ص ٣٥ وما بعدها .

الفصل الثالث

الصور الشائعة لسرقة التيار الكهربائي

تتعدد طرق سرقة التيار الكهربائي وذلك حسب الأسلوب الذي ينتهجه الجاني ويسلكه في سبيل تنفيذ الجريمة ، وهذه الطرق لا يمكن حصرها أو وضع ضابط معين للوقوف على ألوانها ، لان مثل هذه الجريمة قابلة للتطور بشكل يتناسب مع التطور الحاصل في مجال الكهرباء ، ويمكن القول أن الواقع العملي قد افرز اساليباً شائعة ومتنوعة في مجال سرقة التيار الكهربائي ، واهم هذه الأساليب والطرق هي: أولاً: سرقة التيار الكهربائي من مصدره المباشر.

ثانياً: سرقة التيار الكهربائي من مصدره المباشر مع وجود المقياس.

ثالثاً: تعطيل المقياس عن أداء وظيفته ، وقد يكون هذا التعطيل كلياً او جزئياً.

المبحث الأول

سرقة التيار الكهربائي من مصدره المباشر

وتكون هذه الطريقة بقيام الشخص باستخدام أداة توصيل لنقل التيار الكهربائي كان تكون سلك المنيوم أو نحاس من المصدر الرئيسي (المصدر العام) ويمكن تصورها بإحدى صورتين: الصورة الأولى / وبموجبها يتم الاستيلاء على التيار الكهربائي عن طريق إيصال السلك المصدر الرئيس مباشرة وقبل تركيب المقياس وتكثر هذه الصورة في المناطق ذات البناء العشوائي والذي غالباً ما يكون دون ترخيص وكذلك في التجمعات السكنية الجديدة وفي هذه الصورة يكون الإيصال عند نقاط الالتقاء للأسلاك والتي تكون على الأعمدة.

الصورة الثانية / وفيها لا يلجأ الشخص إلى الإيصال من نقاط الالتقاء وإنما بإيصال سلك تكون نهايته على شكل هلب أو خطاف للسلك النهائي مباشرة أمام المنزل ، وتكثر هذه الصورة في لمناطق الريفية لسهولة تنفيذها ، وتمتاز هاتين الصورتين بأنها تجري دون وجود المقياس.

المبحث الثاني

سرقة التيار الكهربائي من مصدره المباشر مع وجود المقياس

قد تكون لدى المستهلك بعض الأجهزة الكهربائية من ماكينات أو مكيفات أو سخانات وغيرها مما يتطلب في تشغيلها قدراً كبيراً من الطاقة الكهربائية ، وقد يقوم المستهلك بتشغيلها بعيداً عن تسجيل المقياس فيقوم بنزع مسمار أمان المقياس الموجود في المقياس من الناحية العليا ، أو يحاول رفع قرص الإدارة بوضع ما يقوم بتعطيل عمل المقياس كي لا يسجل كمية التيار الكهربائي المستهلك فعلاً لغرض تشغيل هذه الأجهزة والمعدات

المبحث الثالث

تعطيل المقياس عن أداء وظيفته

وهذا ما يحصل بفعل عمدي يأتيه المستهلك ويكون بأحد فرضين، إما إعاقة عمل حركة التروس

المتصلة

بالتروس الحاملة للأرقام الدالة على كمية التيار المسحوب ، وإما أن يكون الفعل منصبا على الأرقام ذاتها لغرض إثبات كمية اقل من الكمية المسحوبة من التيار الكهربائي ، والتعطيل بهذا المعنى إما أن يكون تعطيلًا كليًا أو تعطيلًا جزئيًا.

١- التعطيل الكلي للمقياس / وهو وسيلة يقوم بها المشترك بغرض إيقاف عمل المقياس بصورة كاملة

بحيث يمتنع عن أداء وظيفته، وذلك لتوقف حركة التروس الدالة على الاستهلاك وهو ما يعد انتهاكا لعنصر الرضاء في التسليم ويتوافر به ركن الاختلاس في حق الجاني وتحقق هذه الحالة بعدة فروض:

أ - نزع السلكين الموصلين للمقياس و توصيلهما بالتيار الكهربائي مباشرة دون المرور بالمقياس.

ب - منع دوران ترس المقياس.

ج -عكس موضع السلكين الموصلين بالمقياس بحيث يقوم المقياس باعطاء قراءة عكسية بالرجوع الى الخلف.

٢ -التعطيل الجزئي للمقياس/ ويكون بصورة فعل مادي عمدي يقوم به المشترك لتقليل سرعة احد التروس بما يقلل من حركتها الحقيقية مما يعني أن كمية التيار المستهلكة لا يتم احتسابها بالكامل ،وفي الواقع إن مسألة العبث بالمقياس والتأثير على عمله يكون بعدة طرق منها:

أ -استعمال فيض مغناطيسي خارجي بشكل يجعل المقياس يعطي قراءة اقل من الحقيقة.

ب -رفع ترس إدارة المقياس ومنعه من الدوران بوضع ما يؤثر على عمله.

ج -إخراج احد أطراف كابل الكهرباء ومنع مروره على المقياس

على أن موضوع التعطيل الجزئي أي العبث بالأرقام الدالة على كمية الكهرباء المستهلك بوصفه صورة من صور الاعتداء على ملكية التيار الكهربائي كان موضع خلاف في الفقه الجنائي وعلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول / ويرى أن العبث بالمقياس بارجاع الأرقام الدالة على الكمية المستهلكة بحيث يؤدي إلى إثبات كمية اقل من تلك التي استهلكها بالفعل تعتبر من قبيل الغش في كمية الشيء المبيع ولا يشكل

الفعل في هذه الحالة سرقة للتيار الكهربائي حيث لا تتوافر أركانها لان كمية التيار المستهلكة قد تم تسجيلها في المقياس وهو ما يتوافر به عنصر الرضاء بالتسليم من جانب الشركة وهذا ما يحقق التسليم المانع من الاختلاس ، وان العبث بأرقام المقياس كان بوقت لاحق على استلام التيار الكهربائي استلاما صحيحا ، وهذا الاتجاه يعتبر الفعل هنا منصبا على ما للشركة لدى المستهلك من دين يمثل قيمة التيار الكهربائي المستهلك (١).

الاتجاه الثاني / ويرى أن العبث بالمقياس بإرجاع الأرقام الدالة على الكمية المستهلكة يشكل جريمة سرقة للتيار الكهربائي، ويذهب هذا الاتجاه إلى التبرير بمقولة إن تسليم التيار الكهربائي يتم بمجرد توريده من الشركة، وان الرضاء بالتسليم هنا معلق على صحة ما يثبتته المقياس (٢).
الاتجاه الثالث / ويرى أن الفعل لا يشكل جريمة سرقة لان التيار الكهربائي في هذا الفرض قد تم تسليمه للمستهلك بعد مروره على المقياس ولو كانت الكمية المستهلكة غير حقيقية، ويمكن أن تتوافر في حق المستهلك هنا أركان جريمة الاحتيال لان الفاعل هنا احتال على الشركة ودفع قيمة التيار المسجل والتي تقل عن قيمة التيار المستهلك (٣).

ونرى من جانبنا إن الاتجاه الثاني هو الاقرب للصواب ذلك أن رضاء شركة توزيع الكهرباء في هذا المقام على قدر عال من الأهمية وعدم توافره مفترض مسبقا لان المستهلك كان قد تجاوز إرادة الشركة بفعله العمدى ، ويتأكد ذلك فعلا بما يسجله المقياس من مقادير الاستهلاك الفعل.

الاستنتاجات والتوصيات

من خلال هذا البحث تبين مدى أهمية الطاقة الكهربائية في الحياة اليومية لكل فرد خصوصا بعد التطور العلمي الذي رافق ميادين الحياة كافة ، الأمر الذي دفع الدول لاتخاذ الإجراءات الكفيلة التي تضمن سلامة مرفق الكهرباء وأنشأت لذلك وزارات ودوائر تعنى بتوليد وإنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء ، ولكن التطورات اللاحقة لهذا المرفق فرضت على الدولة ضرورة تأمين الحماية اللازمة له فبرزت الحاجة لإنشاء شرطة الكهرباء التي تقوم بحماية وتأمين هذا المرفق ، وتبين من خلال هذا البحث أن جريمة سرقة التيار الكهربائي تنهض على ذات الأركان التي تنهض عليها جريمة السرقة وهي الركن المادي المتمثل بالاختلاس ثم ركن محل الاختلاس وهو المال المنقول المملوك لغير الجاني ثم الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي ، وما أوقفنا بصددها هو طبيعة هذه الجريمة التي أشار إليها قانون العقوبات العراقي في

(١) د- محمود محمود مصطفى / شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / ط/ ١٩٧٥ / ص ٤٦٢ .

(٢) د- حسن صادق المرصفاوي / المصدر السابق / ص ٢٥٧ .

(٣) د- احمد فتحي سرور / المصدر السابق / ص ٧١٦ .

المادة ٣٩، حيث اعتبر المشرع العراقي - وحسنا ما فعل - الطاقة الكهربائية قوة محرزة وهي بذلك مال منقول يصلح أن يكون محلا للسرقة، وأود القول بان الباعث الذي يدفع الشخص لسرقة التيار الكهربائي لا يكون واحداً، فقد يتمثل بالأعياد والمناسبات التي تدفعه للتوصيل من التيار المباشر وكذلك حالة إنشاء المباني بدون ترخيص والتي تمنع الدولة إيصال الخدمات إليها ومنها الكهرباء، وكذلك المباني الجديدة في حالة عدم وجود محولات في تلك المنطقة، وكذلك زيادة الاستهلاك الذي يرافقه زيادة في أسعار الكهرباء وهذا يؤدي إلى السرقة لعدم القدرة على الدفع، وكذلك حالة الورش الصناعية التي تستهلك قدراً عالياً من الطاقة، فصاحب الورشة قد يلجأ للتهرب من دفع قيمة الاستهلاك عن طريق سرقة التيار، وقد يكون الاستهلاك لهذه الورش لا يتناسب وقدرات المحولات فيعمد صاحب الورشة للسرقة. ولنا في هذا المقام أن نثبت الاقتراحات التالية عليها تكون موضع الاهتمام:

أولاً / قيام وزارة الكهرباء (دائرة توزيع الكهرباء) بإعداد تعليمات أو قواعد جديدة توضح كل ما يتعلق بتوزيع وتوريد الطاقة الكهربائية.

ثانياً/ ضرورة اعتماد هذه الشركة أنموذج أو نماذج عقود توريد للطاقة الكهربائية يقوم المواطن بملئه عند رغبته بالاشتراك و يتضمن المعلومات الأساسية والضرورية لعملية التوريد ويفضل أن يذكر فيه وبشكل مرفق فقرات تبين للمستهلك ما على الشركة وما عليه من التزامات في هذا المجال.

ثالثاً / إعطاء دور كبير لقارئ المقياس في الإبلاغ عن واقعة سرقة التيار، وذلك بموجب تقرير يقدم للموظف المختص (القسم القانوني) في الشركة وتخصيص مكافأة مالية لهذا الموظف، على أن هذا لا يمنع من قيام أي من العاملين في ميدان الكهرباء من القيام بالإبلاغ بل وحتى المواطن العادي الذي يمكنه القيام بهذا الإبلاغ الشفوي أو التحريري لشركة توزيع الكهرباء أو لدائرة الكهرباء في المنطقة.

رابعاً / توسيع سلطات شرطة الكهرباء في مجال القيام بالحملات الدورية لمتابعة واقع سرقة التيار الكهربائي

على أن تحيل كل إجراءاتها وتقاريرها إلى الإدارة العامة لشركة توزيع الكهرباء.

خامساً / تتولى الإدارة العامة لتوزيع الطاقة الكهربائية وعن طريق شؤونها القانونية إجراءات تحريك الدعوى العامة ضد المستهلك (الجاني) وغيرها من الإجراءات اللازمة في هذا الصدد.

سادساً / ضرورة قيام الجهات ذات العلاقة بحملات إعلامية تلقي الضوء على أهمية الطاقة الكهربائية في حياة المواطن وكيفية التعامل المشروع مع هذه الطاقة وحث المواطن على تقديم كل ما من شأنه الحفاظ على هذه الثروة الوطنية.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد

قائمة المصادر

أولاً: الكتب العربية:

- ١- د - احمد فتحي سرور / الوسيط في قانون العقوبات / القسم الخاص / ١٩٧٩.
 - ٢- د - آمال عبد الرحيم عثمان / شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / ج / ٣ / ١٩٧٥.
 - ٣- د - حسن صادق المرصفاوي / المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص / منشأة المعارف / الاسكندرية / ١٩٧٨.
 - ٤- د - حسني احمد الجندي / شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / دار النهضة العربية / القاهرة / ١٩٨٥.
 - ٥- د - عبد العظيم مرسي وزير / القسم الخاص في قانون العقوبات / جرائم الأموال / ١٩٨٣.
 - ٦- د - عبد المهيم بكر / شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / ١٩٧٧.
 - ٧- د - عمر السعيد رمضان / شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / ١٩٦٤ - ١٩٦٥.
 - ٨- د - فخري عبد الرزاق الحديثي / شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / مطبعة الزمان / بغداد / ١٩٩٦.
 - ٩- محمد سعيد كامل / مذكرات في المادة العلمية لسرقات التيار والتوصيلات غير القانونية / شركة توزيع كهرباء القاهرة / دون سنة طبع.
 - ١٠- محمد عبد الكريم نافع / الاعتداء على ملكية التيار الكهربائي / القاهرة / ١٩٨٩.
 - ١١- د - محمود محمود مصطفى / شرح قانون العقوبات الخاص / ط / ٨ / ١٩٨٤.
 - ١٢- د - محمود محمود مصطفى / شرح قانون العقوبات الخاص / ط / ٧ / ١٩٧٥.
 - ١٣- د - محمود نجيب حسني / جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني / ط / ٢ / بيروت / ١٩٧٥.
 - ١٤- د - نائل عبد الرحمن صالح / شرح قانون العقوبات / القسم الخاص / دار الفكر / عمان / ١٩٨٩.
- ثانياً:- المجالات:
- ١٥- النشرة القضائية / العدد / الثاني / السنة / ٤ ،
- ثالثاً:- القوانين:
- ١٦- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
 - ١٧- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

رابعاً:- المصادر الأجنبية:

- 18- ROLLIN M. PERKINS AND RONALD N. BOYCE –
 - 19- CRIMINAL LAW AND PROCEDURE – 5TH ED – THE
 - 20- FOUNDATION PRESS – NEW YORK -
- 1977